

التصحّر، ولاسيما مشكلة التمويل غير الكافي وتزايد الطلب على الموارد النادرة للبلدان التي تعاني من التصحّر:

٢ - تحييط علماً مع الارتياح بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرج في برنامجه لمكافحة التصحّر مشاريع نموذجية لتنمية وإعادة تعمير مرتفعات فوتا - جالون، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٣٤، وبالبيانات التي قام بها المدير التنفيذي للبرنامج من أجل تنفيذ هذه المشاريع:

٣ - تعرب عن ارتياحها للمبادرات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة سعياً إلى التغلب على تلك العوائق عن طريق دوره التنسيق والحفز في منظومة الأمم المتحدة، ولدوره في البحث عن وسائل وتدابير إضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر ودعوة مديره التنفيذي الفريق الاستشاري لمكافحة التصحّر للاجتماع، والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، من جانبه هو وكشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، في مجال مكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية، وتدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مهمته المتعلقة بضمّان تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر:

٤ - تدعو حكومات البلدان المتأثرة بالتصحّر إلى مواصلة إعطاء الأولوية، بقدر الإمكان، لمشاريع مكافحة التصحّر في خططها الانمائية وفي طلباتها للدعم المالي المتعدد الأطراف والثنائي:

٥ - تناشد بقوة المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وحكومات البلدان المصنّعة، وحكومات البلدان النامية القادرة، أن تقدم دعماً مالياً إلى الحساب الخاص وأن تسهم فيه بسخاء، بغية تعزيز تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر:

٦ - تحثّ الفريق الاستشاري لمكافحة التصحّر على زيادة تطوير عمله، ليضمن توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع التي يدعمها:

٧ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام وبالدراسة المرفقة به التي أجراها فريق الاختصاصيين الرفيع المستوى عن التدابير الإضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر:

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوجه عناية الحكومات والمنظمات الدولية المانحة المعنية إلى استمرار خطر زحف الصحراء وإلى ضالة الموارد المتاحة لمكافحة التصحّر، وترجو منه كذلك أن يعيى المجتمع الدولي بغية الإسراع بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر:

٩ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إعلام الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٣/٣٥ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحّر^(١٢١)، وإلى قراراتها ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وإلى قراراتها ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحييط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة^(١٢٢)، ومقرر مجلس الإدارة ١٧/٨ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر^(١٢٣)،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر^(١٢٤)، وتقرير تمويل خطة العمل الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع مجلس الإدارة^(١٢٥)، وفي الدراسة عن الموضوع نفسه التي أعدها فريق من الاختصاصيين الرفيعي المستوى في مجال التمويل الدولي بدعوة من المدير التنفيذي، وفقاً لما طلبه قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣٤^(١٢٦)، وفي تقرير الأمين العام عن إعادة تعمير وتحسين مرتفعات فوتا - جالون^(١٢٧).

١ - تلاحظ مع القلق نتائج التحليل الذي وضعته لجنة التنسيق الإدارية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٢٨) بشأن العوائق التي تعترض تنفيذ خطة العمل لمكافحة

(١٢١) A.CONF.74/36، الفصل الأول.

(١٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25).

(١٢٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٢٤) A/35/411، المرفق.

(١٢٥) A/35/396.

(١٢٦) المرجع نفسه، المرفق.

(١٢٧) A/35/368.

(١٢٨) انظر A/35/411، المرفق، الفرع رابعاً.

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام :

(أ) أن يعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبمساعدة أفرقة مماثلة من الخبراء مختصة بالمواضيع المعنية يدعواها المدير التنفيذي للبرنامج إلى الاجتماع :

١٠ - دراسات جدوى وتوصيات محددة متعلقة بتنفيذ وسائل التمويل الإضافية التي يرى الأمين العام إمكانية استخدامها، بما في ذلك الوسائل التي توفر تدفقاً للأموال يمكن التنبؤ به :

١١ - الطرق المفصلة للحصول على موارد على أساس تساهلي :

١٢ - دراسة كاملة للجدوى وخطة عمل لإنشاء مؤسسة مالية تنفيذية مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر :

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج الدراسات الآتفة الذكر :

١٠ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار دوره التنسيق والحفز، أن ينشئ، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، برامج بحث وتدريب محددة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وأن يدعو المؤسسات الخاصة والمؤسسات المانحة الأخرى إلى التعاون مالياً وتقنياً في تنفيذ تلك البرامج :

١١ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التنفيذ الشامل لخطة العمل لمكافحة التصحر.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٤/٣٥ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة^(١٢٩)، وفي مقترحات فريق الخبراء رفيعي المستوى عن علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، المرفقة بالتقرير،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكرة المقدمة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(١٣٠)،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة،

وإذ تؤيد ذلك القرار الذي أكد فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أنه ينبغي أن ينظر إلى الاعتبارات البيئية في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية لجميع البلدان، خاصة البلدان النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأهمية التي تعلقها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث على عملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية^(١٣١)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة، وبالقرارات الواردة فيه :

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود المبذولة وبالتقدم المحرز في وضع برنامج بيئي عام متوسط الأجل على مستوى المنظومة ووضع وثيقة تصف اتجاهات البرنامج^(١٣٢) :

٣ - ترجو من جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وإعداد الوثيقة المنظرية :

٤ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يراعي في أنشطته البرنامجية أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأن يواصل، عن طريق دوره التنسيق والحفز، تشجيع مفهوم التنمية القابلة للاستمرار أيكولوجياً، وخاصة عن طريق تشجيع وزيادة تفصيل الطرق والوسائل اللازمة لدمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية :

٥ - تؤيد توصيات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بعلاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، على النحو الذي ترد به في مرفق تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الثامنة وكذلك التوصيات التي تقدم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٩/١٩٨٠، وترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذها :

٦ - تؤكد أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المقرر عقده في سنة ١٩٨١، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساهم بفعالية ويشترك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

(١٣١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفقرة ٤١.

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)، الفقرتان ١٧١ و١٧٢.

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/35/25).

(١٣٠) A/35/359.